mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}7513{{ رجل لبس الجوربين على طهارة ثم أحدث ولبس غيرهما فهل يمسح؟

محمد ناصر الدين الألباني

الذي لبس قم ما حكم المسح على الجورب الذي لبس بعد بعد الجورب الاول الذي لبس على طهارة اي ان الجواب الثاني آآ قد لبسه على غير طهارة فما حكم المسح عليه؟ وكذلك ما حكم المسح فيه - 00:00:00

ما حكم المسح على الجواب الثاني؟ طيب. الذي لبس على غير طهارة. اما الجواب كيف لبس على هذه الطهارة؟ اي انه لبس الجرب الاول طاهرا ادخلها طاهرة طيب آآ ثم ليس جوربا اخر لشدة برد بعد ان احدث نعم - 00:00:16

الذي يأشن عليه. نعم. بعد الاذى. طيب. بعد ان احدث لبس الجارب الثاني. اه. ما حكم المسح عليه؟ وكذلك المسح على اه اه الخف الذي لبس على جورب يعني نفس القضية - 00:00:34

يعني سؤال يسألني هو عين الاول سوى انه نرجع وناخد تقريبا. والله لا يجوز المسح على هذا او ذاك لا يجوز المس على الجورب او على الخوف الذين لبسا على جورب - 00:00:48

قد نجزي على الفراغ طالت ولكن سلف اليه لما لبس عليه الجورب او الخف الثاني لا يجوز للمسؤولين عليه ان يخلعه وان يمسح على المدوس على طهارة. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:01:04